# توصية المشرف

اشهد أن إعداد هذا البحث بعنوان ( التنظيم القانوني للعقوبات البديلة وإمكانية تطبيقها في اقليم كوردستان– العراق ) لعضو الإدعاء العام ( عثمان حسن حمدامين ) قد جرى تحت اشرافي , وهو جزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني من أصناف الإدعاء العام، قد جرى تحت إشرافي وانه جدير بالمناقشة.

المشرف

المدعي العام جودت سعيد ميرصادق

عضو هيئة الأحداث في ديوان رئاسة الإدعاء العام

## المقدمة

## أولاً: التعريف بموضوع البحث

تضمن الدولة وسلطاتها الإستقرار داخل المجتمع من خلال الجزاء الجنائي، وعن طريق السياسة الجنائية التي تتبناها هذه السلطات في زمن معين وفي مكان معين.

وانطلاقا من فكرة ضرورة إستخدام الجزاء لضمان الإستقرار في المجتمع قد تفرط وتتعسف الدولة في إستخدام الجزاء وتتسع مجال تدخل الدولة تبعا لإتساع الظاهرة الإجرامية والخطورة الإجرامية، التي تطورت وتعقدت تبعاً للتطور الإجتماعي والإقتصادي والثقافي.

ومما لا شك فيه أن إفراط وتعسف سلطات الدولة في استعمال العقوبة قد يؤدي في بعض الأحيان إلى الإعتداء على الحريات والحقوق المكفولة بالدساتير وإلاعلانات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وبما أن الدول إرتكزت في تشريعاتها الجزائية على العقوبات السالبة للحرية خصوصاً العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة كوسيلة لتحقيق أغراض العقوبة في الردع العام والردع الخاص ، إلا أنها تبدو قاصرة على أداء مهامها الإصلاحية، ولا تحقق الأهداف المنشودة منها في إصلاح وتأهيل المجرمين، مما استدعى البحث عن عقوبات اخرى أكثر فاعلية وأقل كلفة، فتم التوصل إلى العقوبات البديلة، وتم تبني نظام العقوبات البديلة من ضمن أنظمة السياسة الجنائية الحديثة.

وبذلك تم تفادي إيداع الجناة في المؤسسات العقابية، ويمنح فرصة أكبر لتأهيلهم وإصلاحهم خارج هذه المؤسسات العقابية مما يحقق الهدف الحقيقي من العقوبة، فضلاً عن الآثار السلبية الإجتماعية التي تنتج من إيداع المحكومين بالأحكام القضائية الجزائية في المؤسسات العقابية. بالإضافة إلى التخفيف من الأعباء التي تقع على عاتق الدولة في الميزانية العامة التي يتم من خلال تخصيص فصول وأبواب مالية للنفقات التي تصرف على المؤسسات العقابية ولحراستها بحيث لو تم تبني هذا النظام خصوصاً في إقليم كوردستان فإنه يؤدي إلى التوفير من هذه التكاليف المالية

الباهضة التي تصرف على المحكومين والذين تم إيداعهم في المؤسسات العقابية لا سيما الأحكام قصيرة المدة.

## ثانيا:أسباب إختيار موضوع البحث

يتجلى إختيار موضوع هذا البحث في جملة من الأسباب من أهمها:

أولاً:على الرغم من أن المشرعين العراقي والكوردستاني قد أخذ ببعض صور ونماذج بدائل العقوبات السالبة للحرية الا أن ذلك يتطلب إعادة تنظيمها وادخال أشكال وصور معاصرة منها ضمن التشريعات الجنائية العراقية والكوردستانية وذلك تماشياً مع التطورات الحاصلة التي شهدتها الأقليم في كافة الأصعدة .

ثانياً:عدم نجاح العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تقليص مستوى الجريمة وفي إنصاف حقوق الضحية من تلك الأنواع من الجرائم.

ثالثاً: إن موضوع العقوبات البديلة عبارة عن واحدة من الموضوعات الهامة والحيوية التي يجدر بالباحثين والقضاة والدارسين في مجال علم العقاب القيام بإجراء الدراسات القانونية حوله لغرض بيان فاعلية تلك البدائل وجدواها في حالة إدخالها ضمن النظام القانوني الجنائي في إقليم كوردستان _ العراق.

## ثالثاً: أهداف البحث

تكمن الهدف من موضوع البحث فيمايلي:

أولاً: بما أن المشرعين العراقي والكوردستانى لم يأخذا بكافة أشكال وصور العقوبات البديلة المعاصرة، فإننا نهدف من خلال هذا البحث بيان المبررات والحجج التي تشجع على الإخذ بها.

ثانياً: بيان الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبيان أهم الجوانب السلبية من النواحي الإجتماعية والنفسية والإقتصادية.

ثالثاً: بيان ماهية العقوبات البديلة وصورها من حيث إمكانية تطبيقها في إقليم كوردستان .

**رابعاً: بيان ضوابط تطبيق العقوبات البديلة، وما هي الإشكاليات التي تحد من تنفيذها في إقليم كوردستان ومدى قناعة الجهات المعنية بها على المستويات التشريعية والقضائية والتنفيذية.**

## رابعاً: خطة البحث:

**في ضوء ما تقدم وبهدف الإحاطة بالموضوع من كل جوانبه ارتأينا تقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث وكالآتي:**

**المبحث الأول: ماهية العقوبات البديلة ودوافع الأخذ بها.**

**المطلب الأول: تعريف العقوبات البديلة.**

**المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة.**

**المبحث الثاني: صور العقوبات البديلة ونطاقه.**

**المطلب الأول: صور العقوبات البديلة.**

**المطلب الثاني: الجرائم التي تسري عليها العقوبات البديلة.**

**المبحث الثالث: إمكانية الأخذ بالعقوبات البديلة في إقليم كوردستان وضوابط تطبيقها.**

**المطلب الأول: إمكانية الأخذ بالعقوبات البديلة في إقليم كوردستان**

**المطلب الثاني:ضوابط تطبيق العقوبات البديلة**

## المبحث الأول

## ماهية العقوبات البديلة ودوافع الأخذ بها

إن المجتمعات الإنسانية في تطور مستمر وهذا التطور يستلزم أن تتطور معها الظواهر المادية والمعنوية داخل هذه المجتمعات ، ومن بين هذه الظواهر ظاهرة التجريم والعقاب ، حيث إن ما كانت جريمة بالأمس قد لا تكون اليوم جريمة يعاقب عليها القانون، والعكس صحيح أيضا، كما إن ملاحقة الجريمة والمجرمين والمدانين من خلال إنزال العقاب عليهم بحاجة إلى تغيير وتطوير بحيث تتلائم مع هذه التطورات السريعة والمتعددة في الحياة الإنسانية، وبناءً على ذلك كان لابد من استحداث وسائل حديثة وجديدة والتي سميت بالعقوبات البديلة للتعامل مع بعض المجرمين في مجموعة معينة من الجرائم، ومن أجل التعرف على العقوبات البديلة والأسباب التي تؤدي بالمشرعين الأخذ بها نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول ماهية العقوبات البديلة ونتناول في المطلب الثاني مبررات الأخذ بهذا النوع من العقوبات .

### المطلب الأول

### ماهية العقوبات البديلة

للتعرف على ماهية العقوبات البديلة يتحتم علينا أن نلقي الضوء أولاً على تعريف العقوبة بوجه عام ثم نتحول الى بيان العقوبات البديلة بوجه خاص :

## الفرع الأول : تعريف العقوبة

**أولاً: العقوبة لغة :**

**العقوبات والمعاقبة ان تجزي الرجل بما فعل سواءَ والأسم العقوبة وعقابه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه[١] .**

**ثانياً: العقوبة اصطلاحاً:**

**تعرف العقوبة بأنها ( الجزاء الذي يحدده القانون ويفرضه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها)[٢] ، كما عرفت بأنها (جزاء جنائي يتضمن ايلاما مقصوداً يقرره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة[٣] ، كما عرفت بانها (هي الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع وتنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية أفراد المجتمع[٤] .**

## الفرع الثاني: تعريف العقوبات البديلة

**أولاً: المعنى اللغوي للبديل:**

**(الْبَدِيلُ) الْبَدَلُ وَ (بَدَلُ) الشَّيْءِ غَيْرُهُ يُقَالُ: بَدَلٌ وَ (بِدْلٌ) كَشَبَهٍ وَشِبْهٍ وَمَثَلٍ وَمِثْلٍ. وَ (أَبْدَلَ) الشَّيْءَ بِغَيْرِهِ [٥].**

---

[١] ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة ، دار بيروت ، لبنان ، ص٦١٩.

[٢] محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢، ص٦٦٧.

[٣] علي عبدالقادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٢، ص٧٤٩ .

[٤] د.علي حسين خلف وسلطان عبدالقادر الشاوي ، المباديْ العامة من قانون العقوبات ، مطبع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢، ص٤٠٥ .

[٥] محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، كويت ، ص ٤٤.

**ثانياً: العقوبات البديلة اصطلاحا:**

**هناك مصطلحات أخرى يمنح مفهوما مقارباً للعقوبات البديلة الذي هو موضوع بحثنا كبدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائل السجن ، إلا أن عبارة (العقوبات البديلة) أكثر إنتشاراَ من غيرها، ولذلك فضلنا أستخدامها على غيرها من المصطلحات.**

**وقد اختلف الفقهاء في تعريفاتهم للعقوبات البديلة وذلك اتباعاً لمفهومها لديهم، وقدمت تعاريف عديدة للعقوبات البديلة سنعرض أهم التعريفات التي وردت في هذا المجال،[١] .**

**وقد تم تعريفها بأنها (مجموعة من الجزاءات التي يمكن أن تكون بديلاً للعقوبات التقليدية الكثيرة من سجن وغيره)[٢] .**

**كما عرفت العقوبات البديلة بأنها (العقوبات التي تفرض على المدان خارج أسوار السجون عن طريق إرغامه على القيام بعمل للصالح العام)[٣] .**

**وعرفت كذلك بأنها(مجموعة من الجزاءات تحل محل العقوبات التقليدية التي كانت تبدأ من الأعدام وتنتهي بالغرامات المالية والجزاءات الحديثة التي يراد احلالها محل العقوبات التقليدية تمكن من استبدال العقوبات التي تكلف المجتمع الأموال الطائلة وخدمة الشخص داخل اسوار السجن بتكليف المحكوم عليه بخدمة الذي اضر به من خلال سلوكه غير القيوم عن طريق تقديم الخدمات الأجتماعية أو غرامات مالية لصالح الخزينة العامة للدولة [٤] .**

---

[١] التقرير النهائي للمؤتمر الأقليمي الخاص بالعقوبات البديلة والقوانين العراقية في اقليم كوردستان العراق الذي اقامه منظمة (INOPS) المنعقد في أربيل لفقرة من (١١ الى ١٣ ) تشرين الثاني ٢٠١١، ص ١٣.

[٢] د.خالد النويصر، أما حان الوقت لصدور نظام العقوبات البديلة ، ص١، بحث متاح، على العنوان الألكتروني الآتي:
*http://www.primena.org/portal/Pages/download.php?page=٢&lang=١&pg_id=١١٠>*
*(Last visitd ٢١/١٠/٢٠١٧)*

[٣] التقرير النهائي للمؤتمر الأقليمي في مدينة أربيل، مصدر سابق، ص١٣ .

[٤] مشروع قانون العقوبات البديلة المقدم الى برلمان كوردستان العراق ، متاح على العنوان الألكتروني الآتي:
*<https://www.iraqhurr.org/a/٢٤٣٨٨٤٤٤>(Last visitd ٢٥/ ١٠/٢٠١)*

**كما عرفت بأنها (مجموعة الوسائل القانونية غير التقليدية التي تصدربحكم جزائي بالنسبة للجناة الذين تثبت إدانتهم في الجرائم لايترتب عليه حرمان المحكوم عليهم من حريتهم وذلك بإخضاعهم لمعاملة عقابية يحدد نوعها في الحكم بغية تأهيلهم وإصلاحهم)** [1] .

**ومن خلال التعاريف المشار إليها نستخلص منها هذا التعريف كونها: (مجموعة من العقوبات التي تكون بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يفرضها القاضي على المحكوم عليه بعد ثبوت الإدانة بإرتكاب فعل جرمي، خارج المركز الإصلاحي والتي تكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله )**

**ولو إنتقلنا إلى موقف التشريعات العقابية ومنها قانون العقوبات العراقي نجد انه لم يعرف العقوبات البديلة في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، إلا إن هناك إشارات "ولو إنها قليلة" إلى العقوبات البديلة التي أشارت اليها القوانين العقابية المكملة له، ولكن على الرغم من أن هذه الإشارات تعد تطور في مسلك المشرع العراقي بالمقارنة مع القوانين العقابية في حينه، ولكن تبقى في إطار العقوبات التقليدية ولا ترتقي إلى مفهوم العقوبات البديلة المعاصرة التي أخذت بها التشريعات الجنائية في الوقت الراهن.**

**وبالعودة إلى إشارات قانون العقوبات العراقي التي ذكرناها في بداية الفقرة السابقة، فالمشرع العراقي أخذ ببدائل العقوبات السالبة للحرية وذلك في المواد (١٤٤-١٤٥-١٤٦) حيث تجيز للقاضي وقف تنفيذ العقوبة كما أخذ في المواد (٣٣١-٣٣٢-٣٣٣) بالإفراج الشرطي والذي يعد نوع من أنواع البدائل للعقوبات السالبة للحرية، كما أخذ في المادة (٢/٣٨٦) بإيداع المدمن على السكر في إحدى المصحات الحكومية بناء على طلب الادعاء العام او المحكوم عليه ان تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة اذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر من المصح او المستشفى، و حيث أجاز للمحكمة بدلا للعقوبة المقررة للجريمة المذكورة الأمر بإيداع المتسول مدة لا تزيد على سنة دارا للتشغيل إن كان قادرا على العمل أو بإيداعه ملجأً أو داراً للعجزة أو مؤسسة خيرية معترف بها إذا كان عاجزاً عن العمل**

---

[1] تميم طاهر احمد جاد، بدائل العقوبات السالبة للحرية، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، غير منشور، ١٩٨٨، ص٧٩.

**على أن لا يمتلك مالا يقتات منه ومتى كان إلتحاقه بالمحل ممكنا وكذلك في قانون رعاية الأحداث المعدل رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ وذلك في المادة (٧٢) حيث أجاز في المخالفات الحكم بإنذاره في جلسة المحاكمة ، كما أجاز تسليم الحدث إلى وليه أو أحد أقاربه بموجب تعهد مالي في الفقرة أولا من المادة (٧٣) ، وفي الفقرة الثانية من المادة نفسها من قانون رعاية الأحداث والتي تطبق على الجانحين الأحداث على شكل تدبير مراقبة السلوك ، حيث جاء فيها بأنه ( إذا إرتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً أولاَ (.....)، ثانياً(وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون)** [1] .

**وبالعودة إلى التعاريف المشار إليها يمكن التوصل إلى العناصر الأساسية للعقوبات البديلة وهي كالتالي :**

**١- إن العقوبات البديلة ، بديلة للعقوبات السالبة للحرية بمعنى أنها لا تشمل الغرامة كعقوبة أصلية وكذلك العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية والتدبير الأحترازي** [2] .

**٢- أن يتم تنفيذ العقوبات البديلة خارج المركز الأصلاحي.**

**٣- إلزام المحكوم عليه بتقديم خدمات للمجتمع .**

**٤- الغاية المنشودة من العقوبات البديلة هي أصلاح وتأهيل المحكوم عليه ورعاية أسرته وحماية المجتمع منه.**

---

[1] المادة (١/٧٣) من قانون رعاية الأحداث المعدل رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.

[2] د. أوزدن حسين دزه يي ، العقوبات البديلة ومدى إمكانية تطبيقها في العراق ، دراسة مقارنة ، مجلة تةرازوو ، عدد (٤٤،٤٥) لسنة ٢٠١٢، ص٧١.

## المطلب الثاني

## مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة

العقوبة سواءً كانت تقليدية أو عقوبات بديلة تبقى في النهاية عقوبة لها أغراضها، وذلك بسبب استحداث ظروف ومستجدات تم اللجوء الى العقوبات البديلة تحت تأثيرات وبسبب مجموعة من المبررات، وفيما يلي نبحث في أغراض العقوبة بوجه عام ثم نبين أهم مبررات العقوبات البديلة في فرعين مستقلين:

### الفرع الأول

### الغرض من العقوبة بوجه عام

لقد كان الهدف من العقوبات منذ ظهورها هو ارضاء الشعور العام بالعدالة لدى أفراد المجتمع ، حتى لا تتزعزع ثقتهم بالنظام العقابي ويصبح لجوئهم إلى القضاء أكثر من لجوئهم إلى الأنتقام، وكذلك كانت العقوبة تهدف إلى جعل المحكوم عليه عبرة لغيره حتى لايفكروا في ارتكاب جرائم مماثلة [1] ، ويمكن حصر أهداف العقوبة بصورة عامة فيما يلي :

**أولاً:تحقيق العدالة**: الجريمة عدوان على العدالة، فيه معنى التحدي للشعور الأجتماعي لما تنطوي عليه من ظلم بإعتبارها حرماناً للمجنى عليه من حق له ، فالعقوبة تهدف الى محو هذا العدوان من خلال الألم الذي يصيب المحكوم عليه في شخصه أو ماله أو حريته .

**ثانياً:المنع العام** : ويقصد بالمنع العام إشعار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بالألم الذي قد يلحق بهم إذا أقدموا على ارتكاب الجريمة، وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الأجرامية بإخرى مضادة للأجرام حتى تتوازن معها أو ترجع عليها فلا تتولد الجريمة [2] .

---

[1] سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية ، دراسة مقارنة ، الأسكندرية ، مكتبة وفاء ، ٢٠١٦، ص٨٩.

[2] د.محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٧ ، ص ٩٨-١٠٠ .

**ثالثاً:المنع الخاص** : ويراد به إصلاح وتقويم أعوجاج الجاني عن طريق إزالة الخلل – الجسمي أو النفسي أو الأجتماعي الذي أفضى به إلى ارتكاب الجريمة لمنعه من الأقدام على ارتكاب جريمة تالية مستقبلاً،أي علاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المجرم [1]. وهو غرض أساسي من العقوبة السالبة للحرية، لذلك ظهر في الفقه الجنائي اتجاه يدعو الى ادماج العقوبات البديلة في القوانين العقابية وذلك لأن العقوبات السالبة للحرية تترتب عليها أضرار لا تبررها الفوائد التي ترجي منها بل أن أضرارها أكبر من نفعها[2] .

## الفرع الثاني

## أهم مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة

يمكن حصر مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة في أربعة نقاط وفيما يلي نلقي الضوء على كل واحدة منها :

**أولا:الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة على المحكوم عليه من الناحية الأجتماعية والنفسية** :– لقد خلفت عقوبة الحبس قصيرة الأجل نطاقا واسعاً من الإنتقادات بالنظر لمساوئها العديدة التي شملت جميع نواحي الحياة الخاصة للمحكوم عليه سواء الأجتماعية أو الجسدية أو النفسية وحتى الحالة عقلية[3] , وهو يتجلى في مايلي:–.

**١– تأثر المحكوم عليه بمحيطه في السجن** :

السؤال الذي يطرح نفسه فيما يتعلق بمضمون العقوبة السالبة للحرية، أنه كيف يتم إصلاح المحكوم عليه عن طريق عزله وسلخه عن بيئته الطبيعية الإجتماعية العائلية ونزعه من مجتمع الشرفاء الذين تتوافق سلوكياتهم مع القانون والزج به في عالم جديد من المجرمين المنبوذين وهم نزلاء السجون، حيث يتغرب الشخص عن أهله وينقل الى السجن ذلك العالم المتوحش والمخيف في نظره ، لذا فقد لوحظ بأن السجن يؤدي إلى صعوبة تكليف المسجون من الناحية الإجتماعية بل

---

[1] د. علي حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي، مصدرسابق ، ص ٤١١.

[2] د.فتوح عبدالله الشاذلي، اساسيات علم الأجرام والعقاب، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص٤٣٨ .

[3] بوسرى عبداللطيف ،النظم المستحدثة لمواجهة الحبس قصيرة المدة ، الناشر مكتبة الوفاء القانونية ،الطبعة الأولى ،٢٠١٦،ص ٤٢

**استحالته أحياناً[1] ، ويزداد هذا الأمر إذا تعلق الأمر بعقوبة الحبس قصيرة المدة فهذه الأخيرة تعجز عن تحقيق أهم الأغراض المنوطة بها وهو الردع الخاص نظراً لقصر مدتها كما أنها تؤدي في الغالب إلى إفساد أخلاق المحكوم عليهم على الأقل بالنسبة للمجرمين المبتدئين ممن مارسوا الإجرام بمحض الصدفة أو عرضاً[2] ، وتأكيداً على ماسبق ذكره أشارت إحدى الدراسات التي أجريت على عينة من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة إلى أن نسبة (١٥.٥٪) من أفراد العينة تحولوا إلى مجرمين بالإحتراف بإكتسابهم طرق جديدة في إقتراف جرائم جديدة بسبب إختلاطهم بمجرمين أكثر خطورة أثناء تنفيذ العقوبة[3] . كما تشير إحصائيات أخرى أجريت في مصر على مجاميع أخرى من المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ألى أن نسبة ٤١٪ منهم تعلموا الخداع في علاقاتهم مع الأخرين، بينما تعلموا ٢٧٪ منهم سوء الأخلاق، في حين تعلم ١٨٪ منهم بعض العادات السيئة، كما تعلم ٩٪ أساليب جديدة للسلوك الأجرامي، أما ٥٪ تعلموا الحقد وسوء النية في التعامل مع الآخرين [4].**

**ونتيجة لهذه الإحصائيات والدراسات تبين لنا أن النتائج المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية قصير المدة نتائج عكسية، بحيث أنه بدلا من إصلاح المحكوم عليهم ، قد أفضى ايداعهم في دور الإصلاح إلى إفسادهم مما أدى إلى تحولهم إلى جناة أكثر خطورة مما كانوا عليه قبل إنزال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة عليهم .**

**٢- تعرض المحكوم عليه للأمراض النفسية :**

**تتعدد الآثار التي تتركها عقوبة الحبس قصير المدة على النواحي النفسية للمحكوم عليه خاصة إذا كان من المجرمين المبتدئين ، حيث يصاب بأعراض سلبية مدمرة تتطور فيما بعد إلى أمراض**

---

[1] جاسم محمد راشد الخديم العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٨١.

[2] محمد محي الدين عوض ، الإجرام والعقاب، دون طبعة ودار نشر، ١٩٧١، ص٤٨٠.

[3] د.أيمن رمضان الزيني ، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص٥٠.

[4] د. عبدالرحمن الخلفي ، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة ، طرابلس لبنان ، المؤسسة الحديثة لكتاب ، ٢٠١٥ ، ص٣٧.

**نفسية خطيرة ، ورغم أن بعضها يسهل معالجتها ومحو آثارها إلا أن الكثير منها يستعصى تشخيصها والكشف عنها[1] ، ومن أكثر الامراض النفسية انتشاراً بين السجناء ، الاكتئاب والقلق وإضطرابات النوم والشعور بالإغتراب عن المجتمع .**

**ويمكن إختصار أهم المشكلات النفسية فيما يلي:**

أ- **القلق : وهو شعور متوقع للسجين بسبب عزله عن اسرته وروتين الحياة وتلهفه لإنقضاء مدة العقوبة وتؤدي مشاعر القلق إلى شجار السجين مع زملائه ومخالفة القوانين وكذا إفتعال المشاكل مع العاملين في السجن.**

ب- **إضطرابات النوم : قد يعاني السجناء من اضطرابات أو قلق في النوم لعدة أسباب منها عدم تهيئة الأماكن المناسبة أو عدم توافر الهدوء أو الخوف او القلق من المستقبل أو غيرها من العوامل [2].**

ت- **الشعور بالإغتراب عن المجتمع : ذلك أن النزلاء يشعرون بعد خروجهم من دور الإصلاح بأن نظرة المجتمع إليهم نظرة دونية لأنهم من ارباب السوابق ، ما يشعرهم بالغربة عن المجتمع الذي يعيشون فيه ويختارون بعدها العودة إلى تلك الدور كبديل لمنحهم فرصة أخرى للحياة وإثبات الذات .**

## ثانياً: إكتظاظ المؤسسات العقابية :

**يعد اكتظاظ المؤسسات العقابية من أبرز العراقيل التي تحول دون تطبيق وسائل إعادة تربية المحبوسين داخل هذه المؤسسات وقد أصبحت مشكلة أكتظاظ السجون ظاهرة عالمية ، إذ تعاني منها أغلب السجون في العالم ، فمن المعلوم أن شدة الأزدحام تشل عملية التأهيل الأجتماعي ، لأن**

---

[1] بوسرى عبداللطيف ، مصدرسابق ، ص ٤٤-٤٥ .

[2] د. عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، الرياض ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٢-٧٨ .

هذه العملية لايمكن أن تعطي ثمارها إلا إذا تمت في إطار حياتي ومعيشي مقبول وهنا يكمن عامل هام من عوامل فشل السجون في أداء وظيفتها الأصلاحية [١].

وتعاني أغلب الدول الأوروبية من ظاهرة أكتظاظ السجون الأمر الذي جعلها تسارع إلى عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة [٢] ، ومن بين المؤتمرات التي أنعقدت في هذا الشأن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة وحسن معاملة المساجين الذي أنعقد في جنيف عام ١٩٥٥ وكذا مؤتمر ميلانو ١٩٨٥ حيث أكدا على ضرورة تخفيض عدد السجناء وخلق الرغبة في نفوسهم ليعيشوا في ظل القانون [٣] .

وهذا من أهم أسباب مناداة الفقه الجنائي والمختصين في مجال العلم الجنائي بالتحول الى العقوبات البديلة وذلك بسبب معاناة إدارات السجون وما ينجم عنها من جملة آثار سلبية أهمها :-

١- إعاقة عملية تصنيف السجناء حسب نوعية جرائمهم مما يؤدي الى أن يكون السجن مدرسة لتعلم الأجرام بالأخص بالنسبة للسجناء لأول مرة والمحبوسين لمدة قصيرة وتجنيدهم في شبكات اجرامية والنتيجة فشل لكل عقوبة في إصلاح وتقويم المسجونين بل يصبح وسيلة للعود الى الجريمة وتزايدها[٤] .

٢- ان ظاهرة الأكتظاظ تجعل من تطبيق مقاييس الرقابة والتنظيم أمراً مستحيلاً سواء من ناحية تطبيق برامج التأهيل بسبب الضغط التي تعاني منه مما يؤدي إلى فشلها وضعف فعاليتها[٥] والعقوبات البديلة تعمل على تركيزعملية الإصلاح والتأهيل على المجرمين الخطرين والمحكومين بعقوبات سجن طويل الأمد[٦] .

---

[١] بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين ، دار الهدى ، الطبعةالأولى ، عين مليلة ، ٢٠٠٩، ص٨٢ .

[٢] بريك الطاهر، مصدر سابق ، ص٨٢.

[٣] عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) دار الكتاب الحديث ، الجزائر، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠، ص٣٧٤.

[٤] د.فتوح عبدالله الشاذلي ، مصدر سابق ، ص ٤٣٨.

[٥] عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف ، مصدر سابق ، ص ٧٠.

[٦] د.فتوح عبدالله الشاذلي ، مصدرسابق ، ص ٤٣٨.

**فقد دلت الدراسات والتقارير التي تتحدث عن تكوين عصابات منظمة داخل السجون وتجنيد المحكومين والموقوفين في جماعات إرهابية، لذا أن اللجوء الى العقوبات البديلة هو الوسيلة المثلى في حل مشكلة إكتظاظ السجون وأثارها السلبية[١] ،سيما وأن عدد المحبوسين في تزايد مستمر بسبب أتساع رقعة الظاهرة الإجرامية بمختلف أنواعها، ولقد بينت أحصائيات في الولايات المتحدة الأمريكية أن ما ينفق على السجين الوحيد يزيدعن عشرين ألف دولار بينما الطالب الجامعي ينفق عليه عشرة آلاف دولار في العام الواحد[٢] .**

**٣- ان السياسة الجنائية الحديثة تنبذ هذا النوع من العقوبة (العقوبات القصيرة المدة) لأنه يتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحي الذي يحتاج مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه وللوصول به إلى النتيجة المرجوة وهي إصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع مجدداً ، فقصر البرامج الإصلاحية يحتاج إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر تقريباً داخل المؤسسة العقابية أو الإصلاحية[٣] .**

## ثالثاً/ استنزاف ميزانية الدولة :

**توفير التكاليف المالية التي تصرف على السجناء ذوو الأحكام البسيطة وغياب الفائدة من مدة السجن البسيطة وبالتالي يصبح حكم السجن قد أرهق الخزينة ولم تتحقق الفائدة المرجوة ، وبناءً على ذلك فإن اللجوء إلى العقوبات البديلة سيساهم في التقليل من الأعباء المالية وقد أجريت حسابات تخمينية لكل سجين في سجون إقليم كوردستان يكلف الواحد مالا يقل عن (٤٥٠) ألف دينار عراقي لكل شهر[٤] .**

---

[١] التقرير النهائي للمؤتمر الأقليمي المنعقد في أربيل ،المصدر السابق، ص٢٥ .

[٢] حسن عبدالحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة إسلامية ، الطبعةالأولى ، دار أطلس العالمية للنشر، الأردن ،٢٠٠٧، ص١٢٢.

[٣] د. كامل السعيد ، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار ، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى العلمي ، الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، الرياض ، السعودية في ١٧،١٩/ ١١/ ٢٠١١، ص٥ ، متاح على العنوان الألكتروني الآتي: <http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?٢٨٤٣٣>(Last visitd ١٤/٩/٢٠١٧)

[٤] بهزاد علي ادم ، مفهوم العقوبات البديلة، بحث متاح على العنوان الالكتروني الآتي:<*http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٣٢٧٣١٩*>*(Last visitd ٢٩/٩/٢٠١٧)*

**اضافة الى ذلك فإن إنشاء السجون وادارتها بمختلف الوسائل والجانب البشري مكلف للدولة التي تقوم بإقتطاع أموال طائلة من الميزانية لإنفاقها على ذلك ، وكذا لتقيد حرية المحكوم عليه وتفادي هروبهم فقط ، أما إذا أريد إصلاحهم فالأمر ادهى من ذلك كون البرامج التأهيلية تستنزف من أموال الدولة الاضافية [١] .**

## رابعاً/ تعطيل الأنتاج :

**يعد معظم المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة من الشباب الأصحاء القادرين على العمل وبذلك فأن وضعهم بالمؤسسات العقابية هو تعطيل لقدراتهم وأدائهم على العمل وإضاعة كبيرة للطاقات والكفاءات التي يمكن الاستفادة منها لو تم إخضاعهم لعقوبات أخرى تجنبهم سلب الحرية ووضعهم في السجن [٢] .**

**والأثر المترتب عن ذلك هو حرمان اقتصاد البلد من نتاج عمل المحكوم عليهم ، حيث من الممكن جداً من بين هؤلاء مهرة وذوي الخبرة الفائقة في مجالات العمل المتعددة، فكثيرا ما نجد نتاجات صناعية يدوية للمحكومين عليهم يقدمونها لذويهم أثناء الزيارات الإعتيادية ، وكل ذلك يعني ان استبدال العقوبات التقليدية بالعقوبات البديلة المعاصرة يؤدي إلى الإستفادة من هذه الخبرات بدل الإنفاق عليهم من خزينة الدولة.**

---

[١] عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف ، مصدر سابق ، ص٦٩.

[٢] عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف، مصدر سابق ، ص٧١ .

## المبحث الثاني

## صور العقوبات البديلة ونطاقها

إذا كانت للعقوبة المقيدة للحرية نوعان وهما السجن طويلة المدة وقصيرة المدة، فإنه لا يمكن حصر العقوبات البديلة على نوع أو نوعين، وإنما يتعدد صور مثل هذه العقوبة، إلا أن المسألة المهمة الأخرى أنه ليس من الممكن الأستعاضة بالعقوبات البديلة عن العقوبات التقليدية في كل الجرائم، مما يعني أن العقوبات البديلة لا تطبق على كل الجرائم وإنما على فئة معينة منها وذلك بسبب خطورة بعض الجرائم او لأسباب أخرى وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول صور العقوبات البديلة ، وفي المطلب الثاني نتناول الجرائم التي تسري عليها العقوبات البديلة.

### المطلب الأول

### صور العقوبات البديلة

تختلف العقوبات البديلة فيما بينها، وذلك بإختلاف الأساس الذي تبنى عليه العقوبة أو بإختلاف الهدف المرجو فيها، فهناك العقوبة التي تهدف إلى تقديم خدمة إجتماعية أو تقديم خدمة للمنفعة العامة، أو تلك التي تهدف إلى تأهيل الجاني لعمل معين، وكذلك العقوبات التي تكون على أساس البدائل العينية وأخيراً العقوبات التي استحدثت نتيجة التطور التكنولوجي، وبناءً على ذلك نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع نخصص الفرع الأول للعقوبة البديلة على صورة تقديم خدمة اجتماعية أوعمل للمنفعة العامة، ونخصص الفرع الثاني للإختبار القضائي،والفرع الثالث للعقوبة البديلة على صورة البدائل العينية، ونخصص الفرع الرابع والأخير للعقوبة البديلة على شكل المراقبة الألكترونية.

## الفرع الأول

## العمل في خدمة اجتماعية أو العمل للنفع العام

**يعرف العمل للنفع العام "TIG" على أنه (نظام يطبق على المحكوم عليهم خارج المؤسسات العقابية ويقوم على إلزام المحكوم عليه بالقيام بأعمال معينة لخدمة المجتمع بدون مقابل خلال المدة المقررة في حكم الإدانة وذلك في حدود المنصوص عليها قانونا)[1]**

**هناك عدة شروط لتطبيق عقوبة العمل للمنفعة العامة وهي كالآتي :**

**أولاً: أن يكون المحكوم عليه غير مسبوق قضائياً .**

**ثانياً: عدم النطق بالعقوبة إلا بعد الحصول على موافقة صريحة من قبل المحكوم عليه على نوع العمل المعروض عليه لكي يقوم به بأكمل وجه.**

**ثالثاً: إلتزام المحكوم عليه بدفع مبلغ محدد من دخله للدولة ، أو ان يعمل مقابل مبلغ من المال يسد به حاجاته و أسرته[2] .**

**رابعاً: إلزام المحكوم عليه بالعمل لتقديم خدمة للصالح العام في أحدى المؤسسات العامة .**

**ومن القوانين التي أخذت بعقوبة العمل للمنفعة العامة القانون المصري حيث أجاز للمحكوم عليه بالحبس الذي لا يتجاوز مدة ثلاثة أشهر أن يطلب من المحكمة تنفيذ عمل للمصلحة العامة بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس وفق المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري المرقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) وتعديلاته ، حيث جاء فيها ( لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب بدلا من تنفيذ حكم الحبس عليه تشغيله خارج السجن طبقا لما هو مقرر من القيود بقانون تحقيق الجنايات مالم ينص الحكم من حرمانه من هذا الخيار)[3] ، كما أخذ المشرع التونسي منذ سنة ١٩٩٩ بنظام العمل للمنفعة العامة كبديل للعقوبة التي لا تتعدى ستة أشهر بحيث يجب ألا تتجاوز (٣٠٠)**

---

[1] شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩، ص ٤٦.

[2] د.عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف ، مصدرسابق ، ص ١٣٩_١٤٠.

[3] د.أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨، ص ١٤٣.

**ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس[1] ، ويخلو التشريع الجنائي العراقي والكوردستاني من هذا النوع من العقوبة لحد كتابة هذه السطور.**

**ونأمل من المشرعين العراقي والكوردستانى أن يضيفا هذا النوع من بدائل العقوبات السالبة للحرية إلى المنظومة التشريعية وينصا عليه بشرط أن يخصصاه بجرائم المخالفة والجنح لتشغيل المحكوم عليه بعد موافقته على العقوبة المذكورة ( العمل للمنفعة العامة ) في أحدى المؤسسات العامة أو مشاريع النفع العام المنشئة لهذا الغرض على أن يكون العمل لقاء مبلغ من المال بحيث يصرف جزء لسد حاجته وأفراد عائلته وجزءً آخر منها لخزينة الدولة.**

## الفرع الثاني

## الإختبار القضائي

**يعتبر الإختبار القضائي نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل اساساً وتفترض تقييد الحرية عن طريق فرض الإلتزامات والخضوع للإشراف الشخصي ، فأن ثبت فشلها استبدل به سلب حريته [2] ، ومثال على تلك الإلتزامات قرار القاضي بإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان معين بالذات وكذالك إلزامه بعدم التردد على اماكن معينة مثل الحانات ومحال لعب القمار وعدم مخالطة المحكوم عليهم الفاعلين والشركاء في نفس الجريمة .**

**هناك ثلاث صور للأختبار القضائي وهي[3] :**

**الصورة الأولى : تتمثل بتعليق إصدار الحكم بعد ثبوت الأدانة نفترض هذه الصورة أن يوقف القاضي السير في إجراءات الدعوى الجزائية بعد تجمع عناصر الأدانة لديه فيرجيء بذلك النطق بالحكم المقرر للأدانة والمحدد للعقوبة ، وخلال هذا الوقف يخضع للمعاملة التي ينطوي عليها الأختبار فتفرض**

---

[1] احمد براك ، عقوبة العمل للمصلحة العامة بين اعتبارات السياسة العقابية المعاصرة والواقع العربي، نقلا عن د.عبدالرحمن خلفي، العقوبات البديلة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص ١٥٦.

[2] د. محمود نجيب حسني ، دروس في علم الأجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، مصر ، ١٩٨٢ ، ص٣٨٣ .

[3] د.محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص٦٠٣.

**عليه الألتزامات ويخضع للأشراف ، فأن اجتاز الأختبار بنجاح فلا محل للأستمرار في الدعوى وصدور الحكم ضده، أما اذا أخل بالألتزامات المفروضة عليه فأن الدعوى تستأنف سيرها حتى يصدر ضده الحكم[١] .**

**وانفرد القانون الجنائي الكويتي من بين القوانين العربية بتبني هذه العقوبة البديلة حيث أجاز للمحكمة الإمتناع عن النطق بالعقوبة على المتهم بجريمة تستوجب الحكم بالحبس[٢] ، كما أخذ القانون الجنائي الفرنسي بالأختبار القضائي ، وهذه الصورة مطبقة في انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية [٣] .**

**الصورة الثانية : تتجسد في تعليق الحكم بعد صدوره تفترض هذه الصورة ان ينطق القاضي بحكم الأدانة والعقوبة ثم يقرر إيقاف تنفيذ العقوبة وإخضاع المحكوم عليه خلال فترة إيقاف التنفيذ للألتزامات والأشراف اللذين يقوم عليهما الأختبار ، فإذا إجتاز المحكوم عليه الأختبار بنجاح إعتبر الحكم كأن لم يكن ، وإذا فشل فيه نفذت العقوبة المحكوم بها بحقه[٤] .**

**الصورة الثالثة : الأختبار القضائي في مرحلة الأتهام وفق هذه الصورة يطبق الأختبار القضائي في مرحلة الأتهام فتوقف الدعوى الجزائية خلال فترة معينة هي فترة الأختبار فإذا لم يثبت المتهم أنه أهل للثقة التي وضعت فيه رفعت الدعوى من جديدوتعتبر بلجيكا رائدة في الأخذ بهذه الصورة.[٥] .**

**ومن خلال ما سبق يتبين لنا بأن ألإختبار القضائي تجنب المحكوم عليه مساويء الحبس قصيرة المدة كما يمنح هذه العقوبة فرصة للمحكوم عليه بإندماجه في المجتمع والقيام بالواجبات تجاه أسرته كما يؤدي هذه العقوبة موضوع البحث الى زيادة القوة البشرية للإنتاج ، مما يستوجب الأخذ بهذه الصورة لدى المشرع الكوردستاني بما لها من فائدة تعود على المؤسسة العقابية والمتهم وعائلته.**

---

[١] د.جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٢٧٢.

[٢] د. اوزدن حسين دزةيى ، مصدرسابق ، ص ٢٦.

[٣] د.جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٢٧٢ .

[٤] د.أحمد فتحي السرور ، الأختبار القضائي ، مطبعة جامعة القاهرة ،١٩٨٢، ص٤٩ .

[٥] د.على عبدالقادر القهوجي ،علم الأجرام والعقاب ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت ،١٩٨٤، ص٢٧٠ .

وجدير بالذكر أن إيقاف التنفيذ الوارد في المادة (١٤٤) قانون العقوبات العراقي وفي المادة (٨٠) من قانون رعاية الأحداث يندرج تحت هذا النوع من العقوبات البديلة.

## الفرع الثالث

## البدائل العينية للعقوبة ( العقوبات المالية )

البدائل العينية للعقوبة بدورها تقترب من العقوبات الكلاسيكية إلا أنها تمس المدان فقط في ذمته المالية ، وتعد من أحدى مصادر الايرادات للخزينة العامة[١]، ولها أنواع عديدة نلقي الضوء على على بعض منها كالغرامات اليومية والتعويض وإصلاح أضرار الجريمة.

**أولاً:الغرامات اليومية :**

لقد نص قانون العقوبات العراقي على الغرامة في المادة (٩١) كونها من العقوبات المالية الأصلية [٢] ، وهي تعني الزام مرتكب الجريمة بأن يدفع الى خزينة الدولة المبلغ المحدد في الحكم، شريطة أن تراعي المحكمة في تقديرها لهذه العقوبة ظروف أرتكاب الجريمة، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة اليومية والتي تتمثل في أستبدال أيام الحبس الصادرة في العقوبة بغرامة يحكم بها على الجاني ويكون ملزماً بأدائها يومياً بقيمة محددة ولفترة زمنية معينة [٣] ، كما تم تعريف الغرامة اليومية بأنها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة مبلغاً مقدراً على شكل وحدات يومية يترك للقاضي تحديد عددها وقيمتها وذلك على ضوء دخل المحكوم وأعبائه وجسامة الخطورة، أو الضرر الذي سببتها الجريمة بحيث يكون مبلغ الغرامة الإجمالي المستوجب دفعه معادلاً لحاصل ضرب قيمة الوحدة اليومية في عددها[٤] .

---

[١] د. عبدالرحمن الخلفي ، مصدر سابق ، ص ٣٠٠.

[٢] ينظر المادة (٩١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

[٣] شريف سيد كامل ، الحبس قصيرة المدة في التشريع الجنائي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ ، ص٢٨١.

[٤] محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠٥، ص ٢٥١ .

وهناك فرق بين الغرامات المفروضة في القوانين التي تأتي نصوصها على نحو مايلى ( يعاقب بالحبس والغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين ) وبين الغرامة في العقوبات البديلة لأن هذه الأخيرة بديلة عن أيام سلب حريته فقط )[1] ، والغرض من هذه العقوبة هو حرمان المحكوم عليه من جزء من دخله والشعور بخطئه جراء ذلك [2] .

وقد اعتمد المشرع الفرنسي هذه العقوبة بموجب قانون العقوبات الصادر عام ١٩٨٣ متأثراً بذلك بالتجارب التي شهدتها دول أخرى طبقت هذه العقوبة مثل ألمانيا ونمسا, علماً أن الغرامة اليومية تختلف عن الغرامات التقليدية التي تقتضي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ الغرامة المحدد من قبل القاضي على ضوء النص القانوني الذي يعاقب على الجريمة إلى الخزينة العامة [3].

ومما يسترعي انتباهنا أن تأثير وفعالية هذه العقوبة يتوقف على المبلغ المحدد كغرامة يومية، بحيث لو كان مبلغا باهضاً لكان مؤثراً ، أما لو لم يكن كذلك كأن يكون مبلغا زهيداً فلا يكون لها تأثيرا كبيرا ، بإستثناء هذه الملاحظة ونحن مع تبني هذه الصورة من ضمن العقوبات البديلة من قبل المشرع الكوردستاني بسبب المزايا التي تتمتع بها هذه الصورة من ضمنها عدم تأثير العقوبة على سمعة المحكوم عليه بالإضافة إلى انها تتحول الى إيراد للخزينة العامة للدولة.

### ثانياً- إلزام المحكوم عليه بإزالة الأضرار وتعويض المجنى عليه:

يجوز للمحكمة في بعض الأحيان بناءً على طلب من المجنى عليه أن تحكم على الفاعل بإزالة الأضرار التي أحدثتها جريمته ، وتعويض المجنى عليه، وفي حالة رفض المحكوم عليه تطبق العقوبة المحكوم به أساساً [4] ، أي العقوبة التقليدية .

---

[1] التقرير النهائي الأقليمي المنعقد في أربيل ، مصدرسابق ، ص١٤ .

[2] د.مصطفى العوجي ، التأهيل الإجتماعي في المؤسسات العقابية ، بعسون للنشر والتوزيع ، بيروت ،١٩٨٢، ص ١٤.

[3] شريف سيد كامل ، مصدر سابق ، ص٦٢-٦٤.

[4] د.عبدالرحمن خلفي ، مصدر سابق ، ص ٣٠١.

## الفرع الرابع

## المراقبة الإلكترونية

ويقصد بالمراقبة الألكترونية إستخدام وسائل إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الأتفاق عليها بين هذا الأخير والسلطة القضائية الآمرة به[1] ، وتعرف أيضاً بأنه إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل الإقامة خلال ساعات محددة بحيث يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة الإلكترونية، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة، وتسمح لمراكز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجود أم لا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ، ومؤدى ذلك أنه من الناحية الفنية يتم تنفيذها من خلال ثلاثة عناصر :-

**أولاً**: جهاز إرسال يتم وضعه في يد الخاضع للرقابة .

**ثانياً**:جهاز استقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تليفوني .

**ثالثاً**:جهاز كمبيوتر مركزي يسمح بتعقب المحكوم عليه عن بعد ويتم حصر تحريك هذا الأخير في مساحة لا تتجاوز خمسين متراً بحيث إذا تجاوز هذه المسافة أو حاول تعطيل جهاز الإرسال أو العبث به تلقائياً أرسل إشارة إلى الكمبيوتر المركزي بحيث تتخذ بعد ذلك الإجراءات اللازمة [2] .

ويشترط لتطبيق هذا النظام عدة شروط منها :

أ- أن يكون للمحكوم عليه مكان اقامة ثابت ومستقر .

ب- الحصول على موافقة صاحب المنزل إذا كانت إقامة المحكوم عليه في غير بيته .

ج- أن يكون المحكوم عليه قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة تساوي سنة او أقل من ذلك بموجب القوانين التي أقرت هذه الصورة من العقوبات البديلة.

---

[1] أسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٦ .

[2] عمر سالم ، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص١٠ .

د- حصول موافقة المحكوم عليه من قبل القاضي .

وقد ظهر هذا النظام في فرنسا بموجب قانون العقوبات المؤرخ في (١٩٩٧/١٢/١٩) ولم يكن المشرع الفرنسي وحده من أخذ بهذا النظام بل سبقته الى ذلك دول أخرى مثل الولايات المتحدة وانكلترا وآيرلندا والسويد واستراليا وكندا، هذا وقد شاع استخدام هذه الصورة في الولايات المتحدة بعد أن نادى بضرورة الأخذ به كثير من الفقهاء والمختصين في المجال العقابي[١] .

أما الهدف الأساس التي ترمي الى تحقيقه هذا النوع من العقوبات البديلة هو اصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله خارج المؤسسات العقابية، من دون زج المحكوم عليه الى أسوار السجون علاوة على ضبط الأمن والحد والحيلولة دون هروب المحكومين، إلا أن اللجوء إلى هذه الصورة يتطلب إمكانيات مالية وتقنية هائلة مما يصعب الأخذ بها في الوقت الحاضر عند بعض البلدان التي تعاني من أزمات مالية وإقتصادية مثل ما يمر به إقليم كوردستان- العراق في الوقت الراهن.

## المطلب الثاني

## الجرائم التي تسري عليها العقوبات البديلة

من أجل تحديد الجرائم التي تسري عليها العقوبات البديلة علينا في البداية أن نقوم بتقسيم الجرائم حسب جسامتها كما جاء في المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته فالجرائم من حيث جسامتها تنقسم إلى ثلاثة أنواع :

**أولاً : الجناية : هي الجريمة المعاقب عليها باحدى العقوبات التالية :**

١- الأعدام .

٢-السجن المؤبد .

٣- السجن أكثر من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة .

**ثانياً : الجنحة : هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين :**

---

[١] سارة معاش ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥.

**١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات .**

**٢- الغرامة .**

**ثالثاً : المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بأحدى العقوبتين التاليتين :**

**١- الحبس البسيط لمدة من أربع وعشرين ساعة الى ثلاثة أشهر .**

**٢- الغرامة التي لايزيد مقدارها على ٤٥٠٠٠ دينار [١], والعبرة تكون بالعقوبة الواردة بالنص المطبق لا بالعقوبة كما نطق بها القاضي فإذا كان النص المطبق يسمح بالحبس الى ستة شهور فالواقعة جنحة، ولو حكم القاضي بالحبس لمدة (٢٤) ساعة فقط [٢] .**

**وعرف المشرع المصري الجنايات في المادة (١٠) من قانون العقوبات بانها: الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات (الإعدام – الإشغال الشاقة المؤبدة – الأشغال الشاقة المؤقته – السجن ) أما القانون الفرنسي جعل أشد العقوبات للجنايات وهي عقوبات السجن المؤبد والمؤقت ، والأعتقال المؤبد والمؤقت كما جاء في المادة (١/١٣١) من قانون العقوبات الفرنسي، وإذا نظرنا إلى المواد التي أوردناها ومواد بعض القوانين العقابية الأخرى يظهر لنا بأن غالبية مدة عقوبة الجنايات قد أخذ من القانون الفرنسي حيث العقوبة المفروضة كحد أقصى للسجن هي (٣٠، ٢٠ ، ١٥) سنة والحد الأدني هي (١٠) عشرة سنوات ، السجن المؤبد (٢٠) سنة والسجن المؤقت تتراوح مابين (٥-١٥) سنة بالنسبة لقانون العقوبات العراقي ما بين (٣-١٥) سنة وكذلك قانون العقوبات المصري والأردني ما بين (٥-٢٠) سنة من قانون العقوبات الجزائري.**

**والعقوبات البديلة كما قلنا هي بديلة للعقوبات السالبة للحرية أي لاتشمل كل العقوبات في الجنايات مثل الأعدام إلا إذا كانت العقوبة السالبة للحرية بديلة عن الأعدام كما فعل المشرع الفرنسي أي تشمل كل العقوبات السالبة للحرية سواء كانت مؤبدة أم مؤقته وإذا بقيت مدة العقوبة للجنايات على حالها بدون تنزيل العقوبة بسبب الظروف المخففة فلا تشمل العقوبة البديلة، أما إذا نزلت**

---

[١] ينظر المواد (٢٥،٢٦،٢٧) من قانون العقوبات العراقي المرقمة (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

[٢] د. رؤوف عبيد ، مباديء القسم العام من التشريع العقابي ، القاهرة ، مطبعة الإستقلال ، ١٩٧٩، ص ١٧٥ .

**العقوبة من هذه المدة وكان هذا التنزيل موافقاً مع العقوبة البديلة فيمكن تطبيق العقوبة البديلة إذا كان منصوصاً عليها [1] .**

**وبناء على ماسبق يمكن تصنيف الجرائم التي تسري عليها العقوبات البديلة إلى نوعين:**

**أولاً: جرائم الجنح: وهي الجرائم التي يعاقب المحكوم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز (٥) سنوات وبالغرامة .**

**وفيما يتعلق بإستبدال عقوبة الحبس بالعقوبات البديلة بأن نرى تصنيف جرائم الجنح من حيث جسامة العقوبة إلى نوعين:**

**أ- الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد عن سنتين .**

**ب- الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد على سنتين الى خمس سنوات.**

**ثانياً: جرائم المخالفات: وهي تلك التي تبدأ عقوبتها بالحبس لمدة (٢٤) ساعة وتنتهي بالحبس لمدة ( ثلاثة أشهر ) ، وذلك بسبب قصر مدة الحبس بحيث يمكن تجنب جميع مساويء الحبس التي تصيب المحكوم عليه وأفراد عائلته خلال فترة مكوثه وبقائه داخل المؤسسات العقابية، ونقترح بهذا الشأن انه في حالة الأخذ بها عدم إستثناء أية جريمة مخالفة من شمولها بالعقوبات البديلة نظراً لأن الحد الأقصى للحبس هو( ثلاثة أشهر ) كما جاء في الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .**

**وبقدر تعلق الأمر بالموضوع نقترح أن تكون الجرائم التي تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تزيد على سنتين مشمولة بالعقوبات البديلة وذلك لتحقيق الهدف من هذه العقوبات والتي ذكرناها فيما سبق، على أن تستثنى الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى الجزائية على شكوى من المجنى عليه كما جاء في قانون اصول المحاكمات الجزائية، من سريان العقوبات البديلة عليها، نظرا لخصوصية مثل هذه الجرائم والآثار الإجتماعية التي تترتب على إرتكابها.**

---

[1] نقلاً عن صالح صادق حمدامين ، معايير العقوبات البديلة وآليات تنفيذها دراسة مقارنة ، مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين _ أربيل ، ٢٠١٣ ، ص ٥٢_٥٥.

**أما جرائم الحبس التي تكون مدة عقوبتها أكثر من سنتين فنفضل ألا تكون مشمولة بسريان العقوبات البديلة عليها نظرا لجسامة الجريمة المعاقب عليها بهذه العقوبات .**

## المبحث الثالث

## معيار تطبيق العقوبات البديلة والجهة المخولة بتنفيذها

لا شك بأن بدائل العقوبات السالبة للحرية تم تحديدها بضوابط وشروط لا بد من توافرها لغرض لجوء القاضي اليها عند إصداره للحكم، وكما إنه يتطلب تحديد الجهة الرسمية التي يناط بها تنفيذها لذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نخصص المطلب الأول لبيان تلك الضوابط ونخصص المطلب الثاني للحديث عن الجهة التي يناط بها تنفيذها .

### المطلب الأول

### ضوابط تطبيق العقوبات البديلة

هناك عدة ضوابط وشروط يجب مراعاتها عند التطبيق السليم للعقوبات البديلة لذا على المشرع الجنائي أن يقوم بوضعه عند ادماج العقوبات البديلة ضمن التشريع العقابي لكي يقوم القاضي الجنائي بمراعاتها عند اصدار الحكم بعقوبة بديلة للعقوبة و يمكن تقسيم هذه الضوابط إلى ثلاثة فروع ، أولاً الضوابط المتعلقة بتشريع بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ثانياً الضوابط المتعلقة بالقضاء وثالثاً وأخيراً الضوابط المتعلقة بشخص المحكوم عليه وفيما يلي نبحث في كل فرع من هذه الفروع :-

#### الفرع الأول

#### الضوابط المتعلقة بتشريع البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

١- **التقنين** : وهو إعداد مشروع قانون للعقوبات البديلة ومناقشته من قبل المشرع الكوردستاني كأي عقوبة جنائية ليحل محل العقوبات السالبة للحرية كمكمل للتشريع الجنائي، وذلك عن طريق تحديد الجرائم التي تسري عليها العقوبات البديلة ونوع العقوبات البديلة على سبيل الحصر وليس

**المثال ، كما تخضع العقوبة البديلة لمبدأ قانونية الجريمة والعقاب والذي يعني بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١] .**

**٢- عدم تعارض البدائل المراد تطبيقها مع حقوق الأنسان : من المعروف بأن حرية الأنسان هي أسمي شيء في الوجود وهذا ما تؤكد عليه المواثيق الدولية لحقوق الأنسان والمؤتمرات الدولية لمنع الجريمة ، لذا يجب ان لا تلحق ضرراً بالمحكوم عليه سواءً من الناحية الجسدية أوالنفسية [٢] .**

**٣- ضوابط متعلقة بالجريمة : قد تستثني بعض التشريعات الجنائية من تطبيق العقوبة البديلة على بعض الجرائم بأعتبار أن تطبيق العقوبة البديلة على هذه الجرائم بنظر المشرع لا يستفيد منها المحكوم عليه، سواء كانت هذه الجرائم تعود للسياسات العقابية للدولة أو تعود لإعتبارات اجتماعية بحيث لا يقبل المجتمع بتطبيق العقوبة البديلة على هذه الجريمة [٣]**

## الفرع الثاني

## الضوابط المتعلقة بالقضاء

**١- مراعات مبدأ المساواة في العقوبة : يقصد بها أن تكون العقوبة واحدة لجميع الناس بغير تفريق بينهم لمكانتهم في المجتمع فالجميع أمام القانون سواء، ولا تعني المساواة هنا أن توقع على من يرتكب جريمة من نوع معين عقوبة بعينها لا تختلف في نوعها ولا في مقدارها ، أنما المقصود هو سريان النص القانوني في حق كل الأفراد[٤] .**

---

[١] ينظر المادة (١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) وتعديلاته .

[٢] بهزاد علي آدم ، مصدر سابق ، ص ٨٩.

[٣] صالح صادق حمدامين ، مصدر سابق ، ص ٨٠.

[٤] د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٨ .

٢- مراعات مبدأ شخصية العقوبة : ويقصد بها أن العقوبة لا تصيب إلا شخص من أرتكب الجريمة أو أسهم فيها سواء في حياته أو حريته أو ماله ، فهي تلحق وحده ولا توقع على غيره مادام لم تسند له يد في أرتكاب الجريمة سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً، وليس خروجاً على شخصيتها ، كون العقوبة إذا امتدت آثارها غير مباشرة إلى الغير مادامت العقوبة لم يحكم بها على غير الجاني ، فهي شخصية قانوناً رغم تلك الآثار التي تنجم عنها واقعياً [١] .

٣- بعد إصدار القانون الذي يقر العقوبات البديلة فعلى القضاة اللجوء إلى تطبيقها والتقليل من اللجوء إلى إصدار الأحكام بعقوبة السجن التقليدية إلا نادراً ولكن وفق الضوابط التي نشير إليها، وهذا الأمر قد يؤدي إلى تغير أسلوب الحكم لدى القضاة ، وخاصة إذا كان لديهم الحرية المطلقة في اختيار تطبيق العقوبة السالبة للحرية أو العقوبات البديلة[٢] .

٤- وضع شروط محددة يلتزم بها القضاة للحد من عقوبة السجن إلا في حالات محدودة ، وكذلك تغيير سياسة وطريقة إصدار الأحكام لدى القضاة بواسطة الجهة المختصة بالقضاة نفسها إلى العقوبة البديلة، ووجود قناعة لدى تلك الجهات بأهميتها [٣] .

٥- تحديد الكيفية والأسس التي يمكن الأخذ بها في تطبيق العقوبات البديلة، في النصوص القانونية التي تقر العقوبات البديلة.

٦- موافقة ورضاء المحكوم عليه قبل الحكم به ، إن موافقة المتهم على اللجوء إلى العقوبة البديلة له ، هذا الوضع يعد خروجاً عن القواعد العامة للقانون الجزائي، إذ أن اختيار العقوبة وتحديدها وإيقاعها على المتهم المحكوم عليه يتم وفقاً للنص القانوني وللسلطة التقديرية للقاضي دون أن يتدخل المتهم في ذلك أوأن يبدي رأيه وذلك لكون أن قواعد القانون الجنائي هي قواعد آمرة لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها.

---

[١] د.علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص٤٠٩ .

[٢] عبدالرحمن خلفي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٤.

[٣] عبدالله بن عبدالعزيز ، مصدرسابق ، ص١٤٧ .

**ومن الجدير بالذكر أنه إذا كان البديل عملاً لصالح المجتمع، كأن يكون العمل في مؤسسة عامة ولا يرغب المحكوم عليه بأداء هذا العمل بسبب الآثار السلبية من الناحية النفسية، لذا لابد أن تكون العقوبة البديلة متوافقة مع رغبة المحكوم عليه ولايمكن الأداء الصحيح له للعمل إذا لم يكن الشخص موافقاً عليه أبتداء أو عدم الرغبة بتبديل العقوبة الأصلية لعدم استعداده بتنفيذها [١] .**

## الفرع الثالث

## الضوابط المتعلقة بشخص المحكوم عليه

**١- خضوع المحكوم عليه لفحص دقيق وشامل، حيث تتطلب جميع التشريعات المقرة لهذا النظام ضرورة أن يسبق الحكم بنظام العقوبات البديلة فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه، وتحقيق اجتماعي عن شخصيته ، وشروط حياته ووضعه العائلي والمعيشي والمهني، وماضيه السلوكي، وطبيعة ظروف أرتكابه للجريمة بحيث تؤخذ بالحسبان ضرورة كونه حسن السيرة والسلوك ، وبأن لا يكون في ماضيه ماينبيء عن ميول إجرامية [٢] .**

---

[١] بهزاد علي آدم ، مفهوم العقوبات البديلة ، بحث منشور ضمن كتاب العقوبات البديلة ( بحوث وتوصيات مؤتمر العقوبات البديلة تطوير للقوانين العراقية ) المنعقد في دهوك ، العراق ، بتأريخ ١٢،١٣/٥/٢٠١٢، ص٨٨.

[٢] د.صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في (مجلة جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية) ، العدد الثاني ، المجلد ٢٥، ٢٠٠٩، ص٨٤.

## المطلب الثاني

## الجهات المخولة بتنفيذ العقوبات البديلة وشروطها

يتطلب الحديث عن كيفية تنفيذ العقوبات البديلة دراسة شروط تنفيذ العقوبات البديلة والجهات المعنية بتنفيذ تلك العقوبات وبناء على ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نخصص الفرع الأول لبيان شروط تنفيذ العقوبات البديلة ، ونخصص الفرع الثاني لتحديد الجهات المعنية بتنفيذها .

### الفرع الأول

### شروط تنفيذ العقوبة البديلة

قبل الخوض في هذا الموضوع يجب علينا أن نعرف بأنه بعد صدور الحكم الجزائي من المحكمة المختصة يجب على المحكمة المختصة أن تقوم بأرسال الأحكام القضائية الى الجهات التنفيذية، لتنفيذ ما فيها من العقوبات وعلى القائمين بتنفيذ العقوبات البديلة أن يكونوا مقيدين بعدة شروط من أجل تنفيذ العقوبة بأكمل وجه والتي نتطرق إليها فيما يلي:

**اولاً:الشروط الموضوعية في تنفيذ العقوبة البديلة :**

إن الجهة الأدارية تتكون من مجموعة موظفين تتولى ادارة الجهة التي تنفذ العقوبة البديلة كما هو وارد في نظام المؤسسات العقابية مثل مدير المؤسسة العقابية والفنيون والحراس والمفتشون، وان أهم ما يجب أن يُراعي في انتخاب الموظفين في السلك الأصلاحي هو أن يكون تعيين هؤلاء من ذوي المؤهلات العالية وممن يتحملون المسؤولية المهمة الملقاة على عاتقهم في أصلاح المجرمين والجانحين[1].

ومن البديهي أن العبرة في العقوبات البديلة هي في اسلوب تنفيذها أذ يجب أن تنفذ هذه العقوبات بصورة تؤمن تحقيق الأهداف المرجوة منها ولا تحقق هذه الأهداف إلا إذا كان القائمون على التنفيذ من الكوادر الذين تمت تهيئتهم وتدريبهم مسبقاً على تنفيذ مثل هذه العقوبات[2] .

---

[1] عبدالجبار عريم ، الطرق العلمية الحديثة في أصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، مطبعة المعارف بغداد ، العراق ،١٩٧٥، ص ١٢٤. ١٢٤.

[2] صالح صادق حمدامين ، مصدر سابق ، ص ٩٤.

**كما يجب أن يتم تدريب الكوادر كل حسب أختصاصه على كيفية تنفيذ هذه العقوبات البديلة عن طريق أدخالهم دورات تدريبية مهنية عن هذه العقوبات وماهيتها وأصول اجراءاتها القانونية وأسلوب تنفيذها وذلك للمتابعة والأشراف على تنفيذ هذه العقوبات على أحسن وجه وكتابة تقارير دورية الى الجهات المختصة عن سير عملية التنفيذ [١] .**

**ثانياً: التقيد بضوابط الحكم القضائي :**

**عندما يختار القاضي احدى العقوبات البديلة بعد دراسة شخصية المحكوم عليه من كل الزوايا فالهدف منه هو الأصلاح والتأهيل للمحكوم عليه وهذا لا يتحقق الا بتنفيذ العقوبة البديلة، والجهة القائمة بتنفيذها تكون ملزمة بالتطبيق في حدود ما يقتضيه الحكم أو القرار القضائي، ويجب أن تنفذ بطريقة تحقق الأغراض [٢] .**

**ثالثاً:متابعة تنفيذ العقوبة :**

**يجب أن تتولى الجهات التنفيذية متابعة تنفيذ العقوبة البديلة لفترة زمنية للتحقق من فائدتها ومدى فاعليتها على المحكوم عليه وأصلاحه وتأهيله، وعلى الجهات التنفيذية رفع تقارير الى المحكمة المختصة من خلال متابعة المحكوم عليه حول سير تلك العقوبة ومدى التزام المحكوم عليه بها [٣] ، والتي تقوم بدراستها وكذلك دراسة التقارير التي تعدها والتي يتم تنفيذ العقوبة بها ، يقرر القاضي في ضوء تلك التقارير مايراه في هذا الشأن مناسباً سواء بالأستمرار في تنفيذ العقوبة أو أبدالها جزئياً أو اعادة فحص المحكوم عليه وتحويل الأمر للمحكمة التي أصدرت الحكم لإبدال تلك العقوبة بأخرى أكثر فعالية [٤] .**

---

[١] رجب علي حسن ، متطلبات العقوبة البديلة ، بحث منشور ضمن كتاب العقوبات البديلة (بحوث وتوصيات مؤتمر العقوبات البديلة تطوير للقوانين العراقية ) المنعقد في دهوك ، العراق بتأريخ ١٢و٢٠١٢/٥/١٣، ص٦١ .

[٢] صالح صادق حمدامين ، مصدرسابق ، ص٩٥.

[٣] د. أوزدن دزه يى ، مصدر سابق ، ص ١٠١ .

[٤] د.أيمن رمضان الزيني ، مصدر سابق ، ص٢١ .

**رابعاً:الإشراف القضائي :**

**يذهب الرأي الحديث في علم العقاب إلى ضرورة أمتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ الجزاء [١] ، لأن الأشراف القضائي هو ضمان لسير تنفيذ العقوبة البديلة على الطريق الصحيح، لأن للقاضي المختص في هذه المرحلة سلطة أجراء تعديل جزئي أو كلي في البرنامج الإصلاحي لتغيير نمط العقوبة في حالة ما إذا كان تنفيذ العقوبة البديلة لايتحقق منه الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه[٢]**

## الفرع الثاني

## الجهات المخولة بتنفيذ العقوبات البديلة

**من خلال دراسة القوانين والبحوث الجنائية التي أخذت بنظام العقوبات البديلة، تبين لنا بأن هناك عدة اتجاهات مختلفة لتحديد الجهات المخولة بتنفيذ العقوبات البديلة والتي نلخصها بالشكل الآتي:**

**الإتجاه الأول : يرى بأن إناطة تنفيذ العقوبات البديلة برئيس الوحدة الإدارية في المحافظات، والمشار إليه بالحاكم الإداري كما جاء في المادة (٧) من نظام المناطق السعودي لسنة ١٩٩٢، وذلك بأن ترسل المحكمة الحكم الذي أصدرته بعقوبة بديلة إلى الحاكم الإداري والذي عليه إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم فوراً، وهذا اتجاه القانون الجنائي السعودي [٣] .**

**الإتجاه الثاني : يرى البعض بإنشاء هيئة من الوزارات المعنية مثل الصحة، الداخلية ، العدل ، منظمات المجتمع المدني ، الهيئة المستقلة لحقوق الأنسان برئاسة وزير العمل والشؤن الإجتماعية مهمتها تنفيذ أحكام العقوبات البديلة ومتابعتها[٤] .**

**الإتجاه الثالث : يذهب إلى ضرورة التنسيق بين المحكمة التي تحكم بالعقوبة البديلة و دوائر التشغيل التابعة لوزارة العمل والشؤن الإجتماعية وذلك لغرض متابعة تنفيذها [١] .**

---

[١] د.محمد أحمد المشهداني ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، الأصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٨، ص١٨٤.

[٢] د.أيمن رمضان الزيني ، مصدرسابق ، ص٤٩٣.

[٣] كما جاء في المادة (٢١٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي المرقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١ .

[٤] التقرير النهائي للمؤتمر الأقليمي المنعقد في أربيل ، مصدرسابق ، ص١٥.

**ففي مصر فإن الجهة المشرفة والمسؤولة عن تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة هي وزارة الداخلية التي يسند اليها مهمة المراقبة وتقوم بأختبار الأشخاص القائمين بتنفيذ المراقبة وتأهيليهم عملياً** [٢]

**وبما أن العقوبات البديلة مقررة في قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ فإن الجهة التي تتولى تنفيذ العقوبة البديلة في العراق هي قسم مراقبة السلوك المرتبط بوزارة العدل** [٣] .

**الإتجاه الرابع :يرى أصحاب هذا الأتجاه اناطة تنفيذ العقوبات البديلة ومتابعتها بدائرة التنفيذ بأعتبارها الدائرة التي تنفذ الأحكام القضائية الخاصة بالمسائل المدنية والأحوال الشخصية وغيرها**[٤] .

**الإتجاه الخامس : يرى إناطة تنفيذ العقوبة البديلة بجهاز الإدعاء العام ونواب الأدعاء العام** [٥]**، وهناك بعض الدول قد أخذت بهذا الأتجاه باعطاء الصلاحية للإدعاء العام من حيث الأشراف والمتابعة في تنفيذ العقوبات البديلة , ومن ضمن هذه التشريعات التشريع الفرنسي بموجب قانون الإجراءات الجنائية المضافة بقانون ١٩ ديسيمبر لسنة ١٩٩٧ حيث أجاز للقاضي في عقوبة المراقبة الألكترونية وفق المادة (٧-١١) من القانون المذكور تعديل الشروط المفروضة على المحكوم عليه بعد أخذ رأي النيابة العامة**[٦] **, أما في التشريع التونسي فإن عقوبة التعويض الجزائي مثل ما أشارت إليها مجلة الإجراءات التونسية رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٥ في الفصل (٣٣٦ / ثالثاً) (يتولى ممثل النيابة العمومية متابعة تنفيذ عقوبة التعويض الجزائي)** [٧] .

**كما أخذ القانون العراقي بشأن مراقبة سلوك الحدث بإعطاء الصلاحية لعضو الإدعاء العام لغرض الإشراف والمتابعة وذلك في الفقرة (٢-٣) من المادة (٩٤) من قانون رعاية الأحداث ، وكذلك**

---

[١] التقرير النهائي للمؤتمر الأقليمي المنعقد في اربيل ، مصدر سابق ، ص١٥ .

[٢] د.أيمن رمضان الزيني ، مصدرسابق ، ص٢٩٧ .

[٣] ينظرالمادة (١/٨٨) من قانون رعاية الأحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.

[٤] راجع التقرير النهائي للمؤتمر الأقليمي المنعقد في أربيل ، مصدرسابق ، ص١٥.

[٥] التقرير النهائي للمؤتمر الأقليمي المنعقد في أربيل ، مصدر سابق ، ص١٥ .

[٦] د.عمر سالم ، مصدر سابق ، ص ١٤٥-١٤٦.

[٧] صالح صادق حمدامين ، مصدر سابق ، ص ١٠٥.

**بالنسبة للإفراج الشرطي في المادة (٣٣٢/ هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .**

**فالإدعاء العام هو الذي يحدد طريقة تنفيذ العقوبة البديلة والجهة التي يقضي فيها المحكوم عليه العقوبة، وله تأجيل تنفيذ أو إتخاذ التدابير بحق المحكوم عليه لمنعه من الهروب أثناء التنفيذ وغيرها من الأمور، وهو إتجاه القانون الجنائي القطري [١] .**

**الإتجاه السادس : يرى اناطة تنفيذ العقوبات البديلة بقاضي تنفيذ العقوبات وهو جهاز قضائي يوكل اليه تنفيذ العقوبات البديلة وهو الإتجاه الحديث في علم العقاب حيث يذهب الى ضرورة أن يخصص قاضي للإشراف على تنفيذ العقوبة بحيث تقتصر مهمته على ذلك وأن يتفرغ القاضي لهذه المهمةحتى يقوم بها على أحسن وجه [٢] .**

**ونحن بدورنا نتفق مع الإتجاه الثالث الذي يذهب إلى ضرورة التنسيق بين المحكمة التي تحكم بالعقوبة البديلة و دوائر التشغيل التابعة لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية وذلك لغرض متابعة تنفيذ العقوبات البديلة، اما إناطة تنفيذها بالجهات الأخرى التي ذكرتها الإتجاهات المشار إليها فإن ذلك يؤدي إلى إنشغال هذه الجهات بمهمة ليست بإختصاصها مما يؤثر على مدى جدية وفاعلية إستبدال العقوبات التقليدية بالعقوبات البديلة التي تهدف إلى تحقيق أهداف إجتماعية وإقتصادية متميزة .**

---

[١] ينظر المادة (٣٦٢ وما بعدها) من قانون الإجراءات الجنائي القطري ، نقلاً عن د.أوزدن حسين دزه يى ، مصدر سابق ، ص١٠٢_١٠٣.

[٢] د.محمد احمد المشهداني ، مصدر سابق ، ص ١٨٥.

# الخاتمة

بعد الإنتهاء من هذه الدراسة المتعلقة بالتنظيم القانوني للعقوبات البديلة وامكانية تطبيقها في إقليم كوردستان– العراق توصلنا إلى جملة من الإستنتاجات والمقترحات.

## أولاً: الإستنتاجات

تبين لنا بأن الهدف من العقوبات البديلة ليست تعطيل العقوبات السالبة للحرية وإنما هي عقوبات تفرض على المحكوم عليه بدلاً من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، كما ظهرلنا عن طريق الأحصائيات والتجربة عجز العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أهم غاية منشودة من العقاب في السياسة الجنائية الحديثة والتي تتمثل في أصلاح المحكوم عليه وتأهيله وأدماجه في المجتمع وأسرته، وقد أتجهت السياسة الجنائية المعاصرة نحو العقوبات البديلة نظراً للآثارالسلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ومن بينها ، تأثر المحكوم عليه بمحيطه من السجن، واكتظاظ المؤسسات العقابية، واستنزاف ميزانية الدولة التي تصرف على السجناء ذوي الأحكام البسيطة دون فائدة مرجوة منها، كما لا يمكن تطبيق العقوبات البديلة الا بعد فحص شامل ودقيق للمحكوم عليه من النواحي الأجتماعية والنفسية وطبيعة ظروف أرتكاب الجريمة لكي تكون العقوبات البديلة أكثر فعالية على المحكوم عليه، كما أن هناك عدة ضوابط وشروط يجب مراعاتها عند التطبيق السليم للعقوبات البديلة، لذا ينبغي على المشرع الجنائي ان يقوم بوضعه عند ادماجه للعقوبات البديلة ضمن التشريع العقابي لكي يقوم القاضي الجنائي بمراعاتها عند أصدار الحكم بعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة .

## ثانياً:المقترحات

١- إجراء المحادثات والحوارات بين العاملين في مجال المؤسسات العقابية والبرلمانين والمختصين ومنظمات المجتمع المدني حول ضرورة اللجوء إلى تطبيق العقوبات البديلة ،لأن تطبيقها يؤدي إلى التقليل من نسبة ارتكاب الجرائم.

٢- يجب على المشرع الكوردستاني أن يساير التطورالذي طرأ في التشريعات الجنائية الحديثة أسوة بتلك الدول التي طبقت البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والأستفادة منهم، بعد اجراء دراسة مكثفة لمعرفة مدى نجاح تلك البدائل.

٣- نقترح على المشرع الكوردستاني تبني نظام العقوبات البديلة وذلك في جرائم الجنح والمخالفات بغية التجنب من الآثار السلبية التي تترتب على العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

٤- ينبغي على القضاة عدم اللجوء الى اصدار الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلا إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك لخطورة المتهم .

## المصادر:

### أولاً: الكتب المطبوعة


١- د.أحمد فتحي السرور، الأختبار القضائي ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٨٢.

٢- اسامة حسنين عبيد ، المراقبة الجنائية الألكترونية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

٣- د.أكرم نشأت إبراهيم ، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨ .

٤- د.أيمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٥- بوسري عبداللطيف ، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، الطبعة الأولى، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، دون ذكر مكان النشر، ٢٠١٦.

٦- بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي وحقوق السجين ، دار الهدى ، الطبعة الأولى ، عين مليلة ، ٢٠٠٩ .

٧- جاسم محمد راشد العنتلي ، بدائل العقوبات السالبة للحرية القصير المدة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٨- د.جمال ابراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، بيروت ، ٢٠١٥.

٩- حسن عبدالحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار أطلس العالمية للنشر، الأردن ، ٢٠٠٧.

١٠- سارة معاش ، العقوبات السالبة للحرية ، مكتبة وفاء , الأسكندرية ، ٢٠١٦.

١١- شريف سيد كامل ، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٥ .

١٢- د.فتوح عبدالله الشاذلي ، أساسيات علم الأجرام والعقاب ، دار منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٦.

١٣- عبدالجبارعريم ، الطرق العلمية الحديثة في إصلاح وتأهيل المجرمين والجانحين ، مطبعة المعارف ، بغداد ، العراق ، ١٩٧٥.

١٤- عبدالله بن عبدالعزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الطبعة الأولى ، الرياض، ٢٠٠٣ .

١٥- د. عبدالرحمن الخلفي ، العقوبات البديلة ، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة ، طرابلس لبنان ، المؤسسة الحديثة لكتاب ، ٢٠١٥.

١٦- د.علي عبدالقادر القهوجي ، علم الأجرام والعقاب ، الدار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت، ١٩٨٤.

١٧- د.على عبدالقادر القهوجى ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبى الحقوقية ، ٢٠٠٢.

١٨- د.على حسين خلف و سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادي العامة من قانون العقوبات ، مطابع الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٢.

١٩- عمر سالم ، المراقبة الألكترونية طريقة حديثة التنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٢٠- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) دار الكتاب الحديث ، الجزائر، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .

٢١- د. محمد احمد المشهداني، أصول علمي ألأجرام والعقاب ، الطبعة الأولى الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.

٢٢- د.محمود نجيب حسني، دروس في علم الأجرام وعلم العقاب ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ١٩٨٢.

٢٣- د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢ .

٢٤- د.محمود نجيب حسني، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧

٢٥- د.مصطفى العوجي ، التأهيل الأجتماعي في المؤسسات العقابية، للنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٨٢ .

٢٦- محمد محي الدين عوض ، الأجرام والعقاب ، دون طبعة ودار النشر، ١٩٧١.

**ثانياً: المعاجم والقواميس**

١- ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الأول، الطبعة الثالثة ، دار بيروت ، لبنان.

٢- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الرسالة ، الكويت ، ١٩٨٣.

**ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية**

١- تميم طاهر أحمد جاد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصير الأمد ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، غير منشور ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨.

٢- محمد سيف النصر عبدالمنعم ، بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة، اطروحة دكتوراه ، دون طبعة ودار شر، كلية الحقوق جامعة القاهرة .

٣- محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، أطروحة دكتوراه ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٤- صالح صادق حمدامين ، معاييرالعقوبات البديلة وآليات تنفيذها دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة جامعة صلاح الدين ، أربيل ، ٢٠١٣ .

**رابعاً: الأبحاث والمقالات المنشورة**

١- د.أوزدن حسين دزه يي، العقوبات البديلة ومدى امكانية تطبيقها في العراق ، دراسة مقارنة ، بحث منشور ( مجلة تةرازوو) ، عدد(٤٤-٤٥) لسنة ٢٠١٢.

٢- بهزاد علي آدم ، مفهوم العقوبات البديلة ، بحث منشور ضمن كتاب العقوبات ( بحوث وتوصيات مؤتمر العقوبات البديلة تطوير للقوانين العراقية ) المنعقد في دهوك ، العراق بتأريخ ١٢،١٣/٥/٢٠١٢.

٣- رجب علي حسن ، متطلبات العقوبات البديلة ، بحث منشور ضمن كتاب العقوبات البديلة (بحوث وتوصيات مؤتمر العقوبات البديلة تطوير للقوانين العراقية المنعقد في دهوك ، العراق ١٢و١٣/٥/٢٠١٢.

٤- د.صفاء أوتاني ، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة ، دراسة مقارنة ، بحث منشور في جامعة دمشق للعلوم الأقتصادية والقانونية ، العدد الثاني ، المجلد ٢٥، ٢٠٠٩

**خامساً: القوانين**

١- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

٢- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته .

**سادساً: التقارير**

التقرير النهائي للمؤتمر الأقليمي الخاص بالعقوبات البديلة والقوانين العراقية في اقليم كوردستان العراق الذي اقامة منظمة (INOPS) المنعقد في أربيل لفترة من (١١ الى ١٣ ) تشرين الثاني ٢٠١١.

**سابعاً: المصادر الإلكترونية**

١- بهزاد علي ادم، مفهوم العقوبات البديلة، بحث متاح على العنوان الالكتروني الآتي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٣٢٧٣١٩>(Last visitd ٢٩/١١/٢٠١٧)

٢- د.خالد النويصر، أما حان الوقت لصدور نظام العقوبات البديلة؟، متاح ، على العنوان الألكتروني الآتي:

http://www.primena.org/portal/Pages/download.php?page=٢&lang=١&pg_id=١١٠>(Last visitd ٢١/١٠/٢٠١٧)

٣- د. كامل السعيد ،العقوبات البديلة المطبقة على الصغار ، ورقة عمل مقدمة الى الملتقى العلمي ، الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة ، الرياض ، السعودية في ١٧،١٩/١١/٢٠١١ ، متاح على العنوان الألكتروني الآتي:

<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?٢٨٤٣٣> (Last visitd ١٤/ ٩/٢٠١٧)

٤- مشروع قانون العقوبات البديلة المقدم الى برلمان كوردستان العراق ، متاح على العنوان الألكتروني الآتي:

<https://www.iraqhurr.org/a/٢٤٣٨٨٤٤٤> (Last visitd ٢١/١٠/٢٠١٧)

## المحتوى


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٢-٤ |
| المبحث الأول : ماهية العقوبات البديلة ودوافع الأخذ بها | ٥-١٦ |
| المطلب الأول: ماهية العقوبات البديلة | ٥ |
| الفرع الأول : تعريف العقوبة | ٦ |
| الفرع الثاني : تعريف العقوبات البديلة | ٦- ٩ |
| المطلب الثاني: مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة | ١٠ |
| الفرع الأول : الغرض من العقوبة بوجه عام | ١٠-١١ |
| الفرع الثاني : أهم مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة | ١١-١٦ |
| المبحث الثاني : صور العقوبات البديلة ونطاقها | ١٧-٢٧ |
| المطلب الأول : صور العقوبات البديلة | ١٧ |
| الفرع الأول : العمل في خدمة اجتماعية أو العمل للنفع العام | ١٨-١٩ |
| الفرع الثاني : الإختبار القضائي | ١٩-٢١ |
| الفرع الثالث : البدائل العينية للعقوبة (العقوبات المالية) | ٢١-٢٢ |
| الفرع الرابع : المراقبة الإلكترونية | ٢٣-٢٤ |
| المطلب الثاني : الجرائم التي تسري عليها العقوبات البديلة | ٢٤-٢٧ |
| المبحث الثالث : معيار تطبيق العقوبات البديلة والجهة المخولة بتنفيذها | ٢٨-٣٦ |
| المطلب الأول : ضوابط تطبيق العقوبات البديلة | ٢٨ |
| الفرع الأول : الضوابط المتعلقة بتشريع البدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة | ٢٨-٢٩ |
| الفرع الثاني : الضوابط المتعلقة بالقضاء | ٢٩-٣١ |
| الفرع الثالث : الضوابط المتعلقة بشخص المحكوم عليه | ٣١ |
| المطلب الثاني : الجهات المخولة بتنفيذ العقوبات البديلة وشروطها | ٣٢ |
| الفرع الأول : شروط تنفيذ العقوبة البديلة | ٣٢-٣٤ |
| الفرع الثاني : الجهات المخولة بتنفيذ العقوبات البديلة | ٣٤-٣٦ |
| الخاتمة | ٣٧-٣٨ |
| المصادر | ٣٩- ٤٣ |